« المادة 17 – V. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب
« أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم :

« .....»

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة في :

– الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

– المادتين 23 و 24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

– الفصول 262 و 269 (الفقرتان الأولى والثانية) و 272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

– الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية ، كما وقع تغييره ؛

– الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين ؛

– المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

– المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.99.330 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف».

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف» ؛

وعلى القانون رقم 25.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.329 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا للإعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و«وكالة بيت مال القدس الشريف».

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية

و «وكالة بيت مال القدس الشريف»

إن حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» ؛

بناء على اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي التي أودعت حكومة المملكة المغربية وثيقة انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة في 29 شعبان 1398 الموافق 3 أغسطس 1978 ؛

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الرئيسي لوكالة بيت مال القدس الشريف في مدينة الدار البيضاء وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات الوكالة وحصاناتها في المملكة المغربية،

اتفقتا على ما يأتي :

تحديد مفهوم بعض المصطلحات

المادة الأولى

أ) تعني «الحكومة» حكومة المملكة المغربية.

ب) يعني «المؤتمر» مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية أو ممثلي الدول والحكومات المعتمدين رسميا.

ج) تعني «الدول الأعضاء» الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

د) تعني «الأجهزة المتفرعة» الأجهزة التي أنشأتها منظمة المؤتمر الإسلامي والتابعة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

هـ) وتعني «الأمانة العامة» الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

و) تعني «الوكالة» وكالة بيت مال القدس الشريف.

ز) تعني «لجنة الوصاية» لجنة الوصاية لبيت مال القدس الشريف.

ح) يعني «المجلس الإداري» المجلس الإداري لبيت مال القدس الشريف.

ط) يعني «المدير» المدير العام لوكالة بيت مال القدس الشريف.

ي) ويعني «الاتفاق» الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف بشأن مقر هذه الوكالة بالدار البيضاء.

الشخصية القانونية للوكالة

المادة الثانية

أ) تتمتع «وكالة بيت مال القدس الشريف» بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

1 ـ التعاقد ؛

2 ـ اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

3 ـ التقاضي أمام العدالة.

ب) تتمتع الوكالة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لاسيما الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج) يحق للوكالة أن ترفع شعارها على مبانيها، وعلى مقر إقامة مديرها العام، وعلى وسائل التنقلات الرسمية الخاصة بها.

المادة الثالثة

تتعهد الحكومة بإتخاذ التدابير الضرورية في حدود ما تسمح به التشريعات والقوانين الجاري بها العمل فوق أرضها وبقدر الإمكان، لضمان انتفاع الوكالة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة الرابعة

يكون المقر تحت سلطة الوكالة ورقابتها.

المادة الخامسة

للمقر حرمته، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية داخله.

المادة السادسة

مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق، لا تسمح الوكالة بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بإبعاده.

المادة السابعة

تتعهد الحكومة بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة. كما تقدم بناء على طلب مدير الوكالة وطبقا لتعليماته، قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر.

المادة الثامنة

تبذل السلطات المختصة في المملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر مثل البريد والتلغراف والتليفون والكهرباء والماء ونزح المياه والوقاية من الحريق ومكافحته.

المادة التاسعة

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة، تتمتع الوكالة بالأولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية الأخرى التي اتخذت من المغرب مقرا لها.

المادة العاشرة

تلتزم السلطات المختصة في المملكة المغربية بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من الوكالة للذهاب إليه.

ولهذا الغرض تتعهد الحكومة بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الوكالة، وهم :

أ) ممثلو الدول الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والسكرتاريون والخبراء إبان الدورات التي تعقدها أجهزة الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها.

ب) موظفو وخبراء الوكالة.

ج) أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لايزالون يواصلون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة.

د) يخبر مدير الوكالة الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات أ، ب، ج.

هـ) لا تعفي أحكام هذه المادة من الإدلاء، عند الاقتضاء، بكل التوضيحات التي تؤكد أن الأشخاص المستفيدين من التسهيلات المنصوص عليها، ينتمون فعلا إلى الفئات المحددة في الفقرات : أ، ب، ج منها.

المادة الحادية عشر

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة، لا يجوز للسلطات المغربية طول مدة شغل هؤلاء الأشخاص لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم، أن

تجبرهم على مغادرة الأراضي المغربية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهمتهم لدى الوكالة، وبشرط مراعاة الأحكام التالية :

أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من الأراضي المغربية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية وبعد التشاور مع مدير الوكالة.

ب) لا يجوز أن يطلب إبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذا الاتفاق، إلا وفقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية.

ج) لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليه، تطبيقا معقولا على أن يولى رعاية خاصة.

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة الثانية عشر

تعامل الحكومة الوكالة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية وذلك فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم. وتوفر الحكومة ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ لمدير الوكالة أو من يكلفه كتابيا، جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية والتلفزية.

المادة الثالثة عشر

حرمة مراسلات الوكالة الرسمية مضمونة، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الوكالة أو إليها وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها الوكالة.

ممتلكات الوكالة وأموالها

المادة الرابعة عشر

تتمتع ممتلكات بيت مال القدس الشريف عقارية كانت أم منقولة أينما تكون وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية ما لم يقرر مدير الوكالة التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقد ما على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة الخامسة عشر

إذا أنشأت الوكالة مكاتبا لها أو مراكز علمية أو شغلت قاعات للاجتماع خارج المقر ولكن داخل أراضي المملكة المغربية، تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقا للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشر

حرمة المباني التي تشغلها الوكالة مصونة ولا تخضع ممتلكاتها وأموالها أينما تكون وأيا يكون حائزها، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة السابعة عشر

تتمتع ممتلكات الوكالة ثابتة كانت أم منقولة وأموالها بالإعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.

ب) الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الوكالة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفيا من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

ج) الترخيصات والأداءات والقوانين والضرائب والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الوكالة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة الثامنة عشر

تدفع الوكالة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة، ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها الوكالة لاستعمالها الرسمي، يجوز أن تسترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والوكالة إذا كان المتعاقد مع الوكالة منتجا حقيقيا أو جبائيا.

المادة التاسعة عشر

يجوز للوكالة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالمملكة المغربية :

1 ـ أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل، وذلك شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات المالية بالمملكة المغربية.

2 ـ أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية.

3 ـ تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للوكالة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الحكومة والوكالة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة، عند الاقتضاء.

4 ـ تراعي الوكالة في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الوكالة.

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المادة العشرون

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء غير المغاربة أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في الوكالة والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تدعو إليها، بذات الحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى المملكة المغربية وذلك عند التحاقهم بمقر اجتماعاتهم وعودتهم منه.

المادة الواحدة والعشرون

يمنح مديرو المكاتب والمراكز العلمية والمديرون من الصنف الأول والثاني غير المغاربة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة "ج" من المادة العاشرة أثناء إقامتهم في المملكة المغربية، نفس الحصانات والامتيازات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون

أولا : تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي الوكالة وتمتنع عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم. كما تتعهد الوكالة بتقييد موظفيها بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة الوكالة فحسب، وبأن يكون سلوكهم متفقا مع ما يقتضيه عملهم من نزاهة وحياد، ويتمتع غير المغاربة منهم بالامتيازات والحصانات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية. ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كموظفي الوكالة.

ب) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها أو يتقاضونها من الوكالة.

ج) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرتهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة «ج» من المادة 10، من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

د) حق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

هـ) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في دولة المقر.

و) حق الاستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف.

ثانيا : أ) تعترف الحكومة لمدير الوكالة ولمعاونيه المباشرين من الفئات التي تتفق عليها وزارة الشؤون الخارجية والوكالة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية وذلك دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب) ولهذا الغرض، تعامل وزارة الشؤون الخارجية مدير الوكالة وكذلك الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه معاملة مماثلة للتي تخص بها أصناف الدبلوماسيين من نفس المستوى.

ثالثا : تعترف الحكومة بأن موظفي الوكالة مسؤولون أمام الوكالة فقط في كل ما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم في حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل الوكالة وعلى الخصوص أن مدير الوكالة مسؤول أمام لجنة وصاية بيت مال القدس الشريف ومسؤول مسؤولية مباشرة أمام صاحب الجلالة رئيس لجنة القدس.

رابعا : في حالة ما إذا التحق موظفو الوكالة الذين يحملون الجنسية المغربية، بمناصبهم في المملكة المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في إحدى فروع الوكالة بالخارج، يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها في النقطة « هـ » من الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة المغربية بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات، على أن تحيط الوكالة الحكومة علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج وبرجوعهم إلى المقر الرئيسي للوكالة بالمملكة المغربية.

المادة الثالثة والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوكالة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن تطلب رفع الحصانة عن ممثليها وللجنة الوصاية للوكالة أن ترفعها عن مدير الوكالة ومديري مكاتبها المتخصصة. ولمدير الوكالة رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح الوكالة.

وفي جميع الأحوال تتعاون الوكالة دائما مع السلطات المغربية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وتجنبا لأية إساءة في استعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة والعشرون

أولا : يمنح الخبراء المتفرغون، من غير الموظفين المغاربة، أثناء تأدية وظائفهم لدى الوكالة وأثناء قيامهم بمهام لحساب الوكالة، الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلي :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية، ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مأموريتهم كخبراء متفرغين لدى الوكالة.

ب) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

ج) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

د) الإعفاء هم وأزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة «ج» من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

هـ) الإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من الوكالة.

ثانيا : الامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الوكالة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ويكون لمدير الوكالة الحق في رفع الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح الوكالة.

تسوية النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

يعرض أي نزاع بين الحكومة والوكالة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية والثاني يعينه مدير الوكالة والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فإن تعيينه يتم بواسطة الجمعية العامة للوكالة.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين ممثل حكومة المملكة المغربية ومدير الوكالة ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 28.

المادة السابعة والعشرون

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله وهو تمكين وكالة بيت مال القدس الشريف من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إشعار الوكالة بالموافقة عليه من طرف حكومة المملكة المغربية.

وحرر بمدينة الرباط بتاريخ 22 ديسمبر 1998.

في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص العربي.

عن حكومة المملكة المغربية :
الكاتب العام،
الإمضاء : سعد الدين الطيب.

عن وكالة بيت مال القدس الشريف :
الإمضاء : وجيه علي قاسم.

ظهير شريف رقم 1.00.13 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بنشر النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998 ؛

وعلى القانون رقم 56.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.12 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور الموقع بالرباط في 18 أبريل 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع النظام الأساسي بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

مرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 99 - 303 الصادر في 2 صفر 1419 (18 ماي 1999) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،